انتهى وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل مكة على ميل ونصف من البيت انتهى قلبيتامل وظاهر كلام المصنف ان هذا الخروج
من كدا الاتية تختص بالمحرم لكن قال الاسنوي قضية تعليلهم تخصيص الدخول بالاولى والخروج بالثانية بان
الداخل قصد موضعا عالي المقدار والخارج عكسه ندب ذلك لغير المحرم ايضا كتقديم اليمنى لداخل المسجد واليسرى
للخارج منه وان لم يقصد عبادة فينبغي القول به الان برد نقل يدفعه انتهى ويؤيده قول المجموع هنا وغير
الحاج كهو فيما ذكر فان ظاهره ان كل ما سن للمحرم مما يتعلق بتعظيم المكان والبيت يسن للحلال ووجهه واضح
وسياتي من فعله صلى الله عليه وسلم وايثاره الدخول من العليا في عام الفتح كحجة الوداع ما يشهد لذلك فان قلت يعكر عليه قول النووي رحمه الله تعالى
في رياضه حكمة مغايرة الطريقين انه قاصد عبادة فاستحب له ان تشهد له الطريقان كالعيد وغيره وكذا كل عبادة قلت قاصد العبادة
لا يختص بالمحرم وحينئذ فالداخل المباح والخارج له يسن له المغايرة رعاية لحكمتي التخصيص انه صلى الله عليه وسلم لما خرج مستخفيا ناسب
ان يرجع اليها لاقامة الدين ان يكون في غاية الاستعلاء وقيل لان الداخل مواجه لباب الكعبة فهو داخل البيوت من ابوابها فناسب استعلاؤه
بخلاف الخارج فان البيت خلف ظهره فناسب انخفاضه واذا ندب الدخول من كدا دون غيرها للحكمة المذكورة فليعرج اليها وان لم تكن بطريقه
كما رجحه النووي ونقلا اولا عن المحققين واخرا عن البيان عن عامة الاصحاب فهو المعتمد وان حكى الرافعي عن الجمهور الاصحاب تخصيصه بالاتي
من طريق المدينة وان دخوله صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا فقد رد عليهم الشيخ ابو محمد بانها ليست على نهج الطريق بل عدل اليها صلى الله عليه وسلم
معتمدا لها قال النووي وهذا هو الصواب الذي يقضي به الحس والعيان انتهى ويؤيده ما ياتي اذ ذات طوى قريب قعيقعان فالناس كلهم الا يسير
الحجون الثاني على طريقه اصلا فالذاهب اليه تعريج قطعا ومن ثم قال ابن حزم دار صلى الله عليه وسلم من ذي طوى اليها فان جادة طريقه كانت
على الثنية السفلى فترك عنها الى العليا فعل ذلك في حجة الوداع وفي عام الفتح فدل على انه لا يختص بالحاج وفارق ما ياتي في الغسل بذي طوى
بان حكمة كداء السابقة لا تحصل عند سلوك غيرها بخلاف حكمة الغسل وهي النظافة فانها حاصلة في كل موضع ويسن ان يغتسل مريد دخول مكة
ولو حائضا ونفساء وحلالا سواهما وفي الحرم الخائف وغيره للاتباع رواه الشيخان في المحرم والشافعي عام الفتح في الحلال قال السبكي وليس
هذا من اغسال الحج الا من حيث انه قد يقع فيه انتهى وينوي به الغسل لدخول مكة كما مر ونقل عن التتمة ان النية لا تشترط لذلك
وهو خلاف المعروف ويسن الغسل لدخولها بذي طوى للاتباع رواه ايضا وهو بتثليث اوله والفتح افصح مقصور سمي به لبير هناك
مطوية بالحجارة لم يكن غيرها فنسب الوادي اليها وفي البخاري رواية تقتضي ان اسمه طوى والمعروف انه ذو طوى لا طوى وينبغي المبيت
وصلاة الصبح به للاتباع ايضا متفق عليه وادبمكة اي بقربها بين الثنيتين واقرب للسفلى وتلك البير قريبه من جبل قعيقعان وينبغي

الغسل

الغسل من مائها وثم الان ابيار متعددة والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب ولا يبعد ندب الغسل من كل منها العلة ان يصادف الماثور
ومر في الباب السابق ان الغسل لدخول مكة مستحب مطلقا والمراد هنا بيان ذكر محله وهي البير المذكورة لكن ان كانت بطريقه بان جا من طريق
التنعيم وهي طريق المدينة والشام ومصر والا فمن مثل مسافتها قال المحب الطبري ولو قيل يستحب له التعريج اليها والاغتسال اقتدا وتبركا
لم يبعد قال الاذرعي وبه صرح الزعفراني انتهى ولا شك ان التعريج اليها اكمل وانه يحصل اصل السنة بالغسل من مثل مسافتها فلا تنافي بين
ما قالوه وبحثه وتنظير الاسنوي في التفرقة بين الدخول والغسل بان المعرج للدخول ينتهي اليها بدخل منها الاتي من المدينة ويمر بذي طوى
ايضا ربه جول كالاتي من اليمن او من طريق جده قال فاذا امر المدني بذهابه الى قبل وجهه ليغتسل بذي طوى ثم يرجع الى خلف فامر اليمني
وقد مر به او قاربه بالاولى قال شيخ الاسلام زكريا وافول الانردد في انه يؤمر به حينئذ وليس الكلام فيه وانما الكلام قبل تعريجه فلا يؤمر به
ليغتسل بل ليدخل من كدا وهو قبل ذلك مامور بالغسل من نحو تلك المسافة ان لم يقصد التعريج ليدخل من كدا
فان تعسر الغسل حيث ندب بان فقد الماء عند الدخول او قبله وان كان الماء اذا امن خروج الوقت ووقت الغسل قبل الدخول
فلو امرناه بالصبر لما الذي هو داخل البلد فات الوقت ولا ينافيه ما ياتي انه يسن تداركه بعد الدخول لان ذاك بمنزلة
القضا سن له وضوء مع التيمم كنظيره السابق في الاحرام وان يبيت الاتي من طريق التنعيم بها اي بذي طوى كما ذكره جماعة
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت بها حتى يصلي الصبح حين يقدم مكة وروياه عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يبيت بها ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليتقوى
به على ما يستقبله من العبادة وان يغتسل مريد الخروج من مكة لاي غرض كان كما مر من تنعيم كدا وان لم يكن بطريقه
ولو لعرفات كما نقله القمولي وغيره واقروه ايضا اما ابن محمد في الحاشية قال فيها نقله ايضا في المجموع لكنه قال انه غريب بعيد قيل
لانه لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليفعل ما بني البيت لاجله وفيه تعظيمه فلم ينتقل من علو الى سفل الذي
هو حكمة الخروج من الثنية السفلى وقد يجاب بما مر انه انما يسن له الاحرام من طرف مكة الابعد كغيرها من
المواقيت لانه في غيرها قاصد لمحل اشرف بخلافه فيها فالقول بانه لم ينتقل من علو الى سفل ممنوع الان يوجه
بانه لم ينتقل الا لما يتوقف عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالا لسفل من هذه الحيثية انتهى وقال في التحفة
ولا ينافي طلب التعريج اليها السابق انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم عند مجيئه من الجعرانة محرما بالعمرة
ولا من متى عند نفره لانه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع فهو مشكوك فيه وتعريجه اليها قصدا او لا

بالبلد قريبا دون حد الغوث لان محل وجوب طلب الماء
مصحح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1